رابط المادة على منصة باحث

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي)مكتمل(

النظم الجلي في الفقه الحنبلي781- شرح/ عامر بهجت)الوقف(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو السابع والثمانون بعد المئة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن الوقف - 00:00:00

قال الناظم وفقه الله الوقف تحبيس لاصل ثم تس قبيل لنفعه على بر يحس يصح بالقول وبالفعل كأن يقول حبست وقفت او اذن للدفن في ارض وشرط ان يقف معينا والنفع منه لا يقف - 00:00:17

بدأ الناظم في الكلام عن الوقف بالكلام عن تعريف الوقف ايش هو الوقف؟ ما هو الوقف؟ ما حقيقته الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة. يعني ايش تحبيس الاصل يعني تأتي الى عين من الاعيان - 00:00:35

فتحبسها عن نقل الملكية فيها بالبيع او الهبة اذا اصلها يحبس فلا يتصرف في اصلها وفي عينها. طيب وثمرتها او غلتها او منفعتها ماذا يصنع بها؟ نقول تسبا يعني تصرف في سبيل الله عز وجل في المصرف الذي حدد لها - 00:00:50

طيب الوقف تحبيس لاصل ها تحبيس الاصبع ثم تسبيل لنفعه. اذا تحبيس الاصل وتسبيل النفع لكنه مقيد بتسبيل النفع على وجوه البر قال لنفعه على بر يحس فلا يصح ان يكون - 00:01:15

اه مسبلا او او يعني غلة الوقف تصرف في غير البر هذا لا يجوز وسيأتي ان شاء الله بيانه بمزيد باذن الله ما صيغة الوقف؟ الصيغة التي ينعقد بها الوقف اما صيغة قولية - 00:01:35

او صيغة فعلية. الصيغة القولية قد تكون صريحة وقد تكون كناية الصيغة القولية الصريحة ان يقول الانسان وقفت يقول وقفت عمارتي هذه او وقفت ارضي هذه فهذه تكون وقفا وهذه صيغة صريحة في الوقف - 00:01:51

فيه صيغة اخرى ايضا صريحة وهي قوله حبست فانها صريحة في الوقف هناك صيغ كناية كقوله تصدقت مثلا او حرمت او ابدت فهذه صيغ كناية لا يلزم ان تكون دلالتها على الوقف لانها تحتمل دلالات اخرى - 00:02:10

لكننا نفسرها بالوقف اذا اقترنت بها آآ نية او حكم الوقف وما يدل على ان المراد بها الوقفية طيب عندنا صيغة فعلية ايضا للوقف ما هي الصيغة الفعلية للوقف قال الناظم - 00:02:29

يصح بالقول وبالفعل. شفت كأن يقول حبست وقفت هذه صيغة قولية والصيغة الفعلية قال او اذن للدفن في ارض الصيغة الفعلية ان يأتي الانسان بتصرف عمل يدل على الوقفية مثل ان يبني مسجدا ويفتحه للناس. يصلون فيه الصلوات الخمس ويؤذن فيه ونحو ذلك. بعد عشرين سنة يجي يقول خلاص انا اريد ان ابيع هذا المسجد وهذي - 00:02:46

نقول لا ليس من حقك ليس من حقك هذا لانك اوقفتها يقول انا ما تلفظت بالوقف نقول انت لم تتلفظ بالوقف ولكنك اتيت بفعل يدل على الوقفية فبناء المسجد مع فتحه للناس يدل على الوقف - 00:03:14

كذلك اذا فتح ارضه مقبرة يدفن فيها الناس هذا دليل على الوقفية لانه ما يمكن تدفن الناس فيها ثم تنبش فهذا يكون وقفا بالفعل انتقل الناظم بعد ذلك الى شروط الوقف - 00:03:30

الشرط الاول من شروط الوقف تعيين الموقوف. يقول عمارتي هذه وقف لا يصح ان يكون الوقف شيئا مبهما فيقول اوقفت عمارة من املاكي او وهو ليس عنده عشرين عمارة مثلا - 00:03:45

او يقول اوقفت سيارتي هذه او عمارتي هذه لا لابد من تعيين الموقوف كذلك من شرط الوقف ان تكون منفعة الوقف باقية ان يكون

الوقف العين الموقوفة ينتفع بها مع بقاء عينها. يعني نفعها باقيا مع الاستعمال - 00:04:01
فلا يصح مثلا فلا يصح مثلا وقف اه الخبز للاكل لان الخبز لا ينتفع به مع بقاء عينه لكن يصح وقف عمارة وقف سيارة لان نفعها لا يقف بالانتفاع جهاز لاب توب ونحو ذلك - 00:04:22
لكن هل يصح وقف عصير او وقف خبز او وقف فاكهة لا لانه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ونحن قلنا ان الوقف هو حبس العين وهذه الاعيان لا ينتفع بها مع حبسها - 00:04:39
طيب هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في الوقف ان شاء الله عز وجل الدرس القادم نكمل احكام الوقت وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:04:52